

بروتوكول التوأمة
بين
نقابتا المحامين
طرابلس ومراكش

بتاريخ 2008/5/2 ، وقّعت نقابة المحامين في الشمال في مقرها في طرابلس بالتعاون مع نقابة المحامين في مراكش في المغرب بروتوكول توأمة بين النقابتين. وحضر حفل التوقيع رئيس مجلس القضاء الأعلى الرئيس القاضي أنطوان خير، رئيس مجلس شورى الدولة القاضي غالب غانم، رئيس هيئة التفتيش القاضي محمد عويضة، مدير عام وزارة العدل عمر الناطور، الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف في الشمال الرئيس القاضي عبد اللطيف الحسيني، نقيب المحامين في بيروت رمزي جريج، رئيس إتحاد المحامين العرب سامح عاشور، الأمين العام المساعد لإتحاد المحامين العرب إبراهيم السملالي، النائب العام الإستئنافي في الشمال القاضي عماد الزين، نقيب المحامين في الشمال عبد الرزاق دبليز، نقيب المحامين في مراكش إبراهيم صادق وفاعليات نقابية وبلدية .

النشيدان اللبناني والمغربي، فكلمة عريّف الإحتفال شوقي ساسين مرحباً بالحضور منوهاً "بدارتين عاشتا المحاماة رسالة تسهم في تحقيق العدالة وضمان الحريات، وتجهد في الدفاع عن الحقوق العامة والخاصة". ثم ألقى عاشور كلمة أكد فيها على " متانة العلاقة بين الشعبين اللبناني والمصري"، ولفت الى أن هذا اللقاء يجب أن " يعمق العلاقات العربية - العربية ويعطيها مزيداً من الدعم للتضامن والتكاتف في كل المجالات". وشدد على " الوحدة ونبذ الفتنة بين اللبنانيين"، منبهاً الى أن " لبنان في خطر في حال لم يتحد أبناؤه". وتمنى أن " تكون هذه التوأمة من أجل وحدة الشعب اللبناني".

واعتبر السملالي " أن التوأمة المطلوبة بين نقابتي طرابلس ومراكش يجب أن تتصرف الى مطالبة الحاكم العربي بالتخلي عن فرديته والإنفراد بصدور القرارات في غيبة شعبه وأن يتمنطق في تطبيق الديمقراطية وحكم القانون وإشراك محكوميه في إصدار القرارات وإحترام حرية التعبير والرأي وإطلاق باقي الحريات من صحافة وإعلام".

أخبار النقابية

وقال " إن ما تحتاج إليه بلداننا وشعوبنا العربية هو العدالة والحرية وتوزيع الثروات بين الناس بعدل ومساواة بواسطة حكم رشيد وإدارة رشيدة " .

ورأى صادق " أن أهمية هذه التوأمة تقوم على عمق الروابط التاريخية وقوة العلاقات الثقافية التي تجمع بيننا كأشقاء عرب ومنتقلين الى حضارة البحر الأبيض المتوسط، وعلى وحدة إنشغالنا الوطنية والقومية وهي تفتح أمامنا طموحاتنا في سبيل تطوير التعاون المتبادل على الصعد الحقوقية والقانونية والإقتصادية "، معرباً عن طموحه " أن تكون هذه التوأمة ضمن إتحاد المحامين العرب، وبناءً على أسسه وقوانينه وأعرافه، لأن ذلك يشكل ضماناً لتقوية العلاقات بين النقابتين " .

وختاماً تحدث دبليز، فقال إن التوأمة " عمل مهني مشترك عموماً، ويعبر عن تكاتف جهود أفراد أو جماعات تنتمي الى مهنة لتحقيق غرض من أغراضها أو حماية مصالح المنتقلين إليها فضلاً عن كسر الطوق الفردي والإرتقاء بالعمل الجماعي البناء " . وأشار الى أن " تأهيل مفهوم التوأمة يكون من خلال العلاقة بين النقابات خصوصاً في القضايا ذات الطبيعة الشاملة، ولا بد من مناقشته كعمل مهني مشترك، ويقضي تطويره من خلال لجان متخصصة " . ورأى " إن تجربة التوأمة التاريخية، للتعاون بين نقابات المحامين، لم ترق بعد الى مستوى طموحاتهم، ولكن يمكننا التطلع الى إتحاد المحامين العرب، ويمكننا القول، أن الحديث عن العمل المهني المشترك لا يكتمل ولا يكون كاملاً من دون التطرق الى هذا الإتحاد الذي يصنّف من أهم المنظمات التوحيدية للعمل المهني المشترك، وهذه تجربة تستحق التقويم بدون شك " .

وذكر " إن أول مبادئ هذه التوأمة السعي الى إقرار مبدأ إستقلال السلطة القضائية، العمل على توحيد التشريعات والمصطلحات القانونية، إرساء الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان، الحريات العامة وسيادة حكم القانون، والتأكيد على ضرورة تأمين الحصانات المهنية للمحامين، وتحقيق التكافل الإقتصادي في وطننا العربي " .

وكان تبادل دروع تذكارية بين النقابتين وتوقيع البروتوكول.

أخبار النقابة

إتفاقية توأمة

موقعة فيما بين:

نقابة المحامين في طرابلس - لبنان

ممثلة بشخص

النقيب عبد الرزاق دبليز

هيئة المحامين في مراكش - المغرب

ممثلة بشخص

النقيب إبراهيم صادوق

ديباجة،

تجسيدا للمبادئ السامية التي قام عليها إتحاد المحامين العرب والمتجلية في العمل على الإرتقاء بالمحاماة كمهنة تساهم في تحقيق رسالة العدالة.

وإيماناً منهما بهذه المبادئ وبقوة الروابط التاريخية والثقافية التي تجمعهما،

وحرصاً على إستقلال مهنة المحاماة وترسيخ تقاليدها وأخلاقياتها،

وسعيّاً إلى سيادة القانون وإستقلال القضاء وحماية حقوق الإنسان.

ولأجل تنشيط وتقوية المبادلات المهنية وتطوير التعاون الأخوي في الميادين القانونية والقضائية والإقتصادية خصوصاً بعد تكثيف العلاقات بين المغرب ولبنان، الأمر الذي أدى إلى خلق وضعيات قانونية تزداد تعقيداً يوماً بعد يوم.

ويقيناً منهما بأن معرفة القواعد القانونية المطبقة في البلدين ليست أمراً مفيداً لكل محامٍ فحسب بل إن التعاون بين المحامين المنتسبين إلى النقابتين أمر ضروري لحسن أداء مهمة المحامي في مرافعاته وأعماله القانونية،

لهذه الأسباب إتفقت هيئة المحامين بمراكش ونقابة المحامين في طرابلس على ما يأتي:

المادة الأولى:

تبرم بين هيئة المحامين بمراكش ونقابة المحامين في طرابلس إتفاقية توأمة يسعى الطرفان بواسطتها إلى تفعيل التعاون بينهما وتسخير كل الوسائل لذلك توصلأ إلى تسهيل عمل المحامين المنتسبين إليهما على كافة الصعد المهنية.

المادة الثانية :

أخبار النقابة

بموجب هذه الإتفاقية يضمن النقبيان ومجلسا النقابتين تنظيم العمل المشترك عبر تبادل الخبرات فيما بينهما لتأمين الأجواء والإمكانات الكافية لتمكين المحامين من فهم الأنظمة القانونية لدى الطرفين وتوطيد العلاقات الثنائية وتطويرها عبر المشاركة ما أمكن في المؤتمرات والندوات التي تنظمها أي من النقابتين محلياً وإقليمياً ودولياً.

المادة الثالثة :

يدرس النقبيان ومجلساهما الأشكال المناسبة التي تمكن المحامين في النقابتين من التعاون بينهم في إطار فهم وتطبيق الإتفاقيات والنظم الدولية، وفي إطار المبادلات المتعلقة بالتدرج والتكوين وتبادل المراجع وتفعيل الصناديق وتنظيم الممارسة القانونية للمهنة...

المادة الرابعة :

يقدم النقبيان ومجلساهما جميع التسهيلات المادية والقانونية اللازمة لتمكين المحامين المنتسبين إلى أي من النقابتين المتعاقدتين، من ممارسة المهنة داخل دائرة نفوذ كل منهما.

المادة الخامسة :

يدرس النقبيان ومجلساهما الأشكال والصيغ الملائمة لوضع هيكلية معلومات تعرف بالنقابتين وتهدف إلى البحث في إمكانية المبادلة المهنية والإقتصادية والثقافية بينهما وخاصة عبر تزويد كل طرف الآخر بما توصل إليه في المجالات التقنية والتطور التكنولوجي وأساليب التقدم في مهنة المحاماة.

المادة السادسة :

إنفق الموقعان على تأمين المراقبة المستمرة للسير اليومي للعدالة في البلدين سعياً لتحسين أدائها بشكل مطرد وذلك عبر إيفاد زملاء إلى كل من البلدين بقصد إجراء *إفتحاص* حول سير العدالة ونسبة الضمانات المعطاة لممارسة مهنة المحاماة كلما كان ذلك ضرورياً.

المادة السابعة:

تتشارك النقابتان في جميع النشاطات الكبرى التي تقيمها إحداها وخاصة لجهة النظاهرات والتحركات التي تتسم بالطابع العام الهادف إلى إرساء مفهوم العدالة وحقوق الإنسان وضمن الحصانات المهنية.

أخبار النقابة

المادة الثامنة :

أبرم هذا الإتفاق لمدة غير محدودة ويمكن لأي من الطرفين فسخه بعد إشعار الآخر قبل ستة أشهر على الأقل.

حرر في طرابلس بتاريخ الثاني من شهر أيار (مايو) 2008 ميلادية على نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن مجلس نقابة المحامين في طرابلس - لبنان
النقيب عبد الرزاق دبليز

عن مجلس هيئة المحامين بمراكش - المغرب
النقيب إبراهيم صادق

